

ملتقى وطني بعنوان:
السلامة والصحة في العمل واقع وتطورات

يوم : 20 أكتوبر 2022

الهيئة الشرفية للملتقى الوطني:

أ.د. بن تليس عبد الحكيم/رئيس جامعة الجزائر 1

أ.د. مدافر فايزه /نائبة رئيس جامعة الجزائر 1

أ.د. لعلوي عيسى /عميد كلية الحقوق

أ.د. خوري عمر/رئيس مجلس العلمي

د/بوسنة خير الدين /نائب عميد كلية الحقوق

رئيسة الملتقى الوطني: د. فاضل خديجة

رئيسة اللجنة العلمية: د. فاضل خديجة

رئيسة اللجنة التنظيمية: د. التيجاني زليخة

المشرف العام على الملتقى: السيدة دلمي مونة

اشكالية الملتقى الوطني

شكل حماية السلامة الجسدية حجر الزاوية في قانون العمل سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو التشريعات الدولية، ومع التطور الحاصل في المجتمع نتيجة انتشار الصناعة في الجزائر وما حملته من ازدياد في المخاطر المهنية الناتجة عن العمل أو المواد المستعملة فيه، اعتبرت المحافظة على السلامة الجسدية مسألة متعلقة بالنظام العام، الأمر الذي جعل من سلامة وصحة العمال من اهتمامات الدولة. وتشكل السلامة والصحة في العمل ركيزتين للحقوق الأساسية التي أقرها القانون للعمال بغية حماية العامل من كل الأخطار التي تهدده أثناء العمل أو ب المناسباته، وذلك بتوفير ظروف عمل آمنة ومناسبة لكل من العامل وأداة العمل؛ وافتضلت مواجهة المخاطر تدخل الدولة لحماية العمال أثناء أدائهم لعملهم وذلك بموجب الأمر رقم 66-183 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الملغي بموجب قانون رقم 13-83.

يظهر اهتمام الدولة بحماية العمال من خلال تكريس الحماية والأمن والنظافة في العمل كحق أساسي في الدستور طبقاً للمادة 2/6 منه ، كما تستمد المحافظة على سلامة وصحة العمال من الاتفاقية رقم 155 الصادرة عن منظمة العمل والمتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبينة العمل التي صادقت عليها الجزائر سنة 2006، والاتفاقية رقم 7 لعام 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية ورقم 13 المتعلقة ببيئة العمل الصادرتان عن منظمة العمل العربية والتي صادقت عليهما الجزائر سنة 2005. ونصت المادة 5 من قانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقة العمل على الوقاية الصحية والأمن وطب العمل حق أساسي ، بالإضافة إلى تحسين الحق في احترام السلامة البدنية والمعنوية وكراهة العمال طبقاً للمادة 06 من القانون رقم 90-11 ، وعالجت المادة 03 من القانون رقم 07-88 المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل إلزام الهيئة المستخدمة بضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال، أي فرض التزامات لحماية العمال من الإصابات الجسدية، والوفيات والأمراض المهنية في إطار علاقة العمل، و لم يمنح المشرع للشركاء الاجتماعيين التفاوض الجماعي لموضوع النظافة والسلامة والصحة في العمل، ولكنه خول للمستخدم طبقاً للمادة 77 من القانون رقم 90-11 تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن، حيث يجد تبريرها في تحويل المستخدم الوقاية وإنقاص أخطار حوادث العمل والأمراض المهنية .



هذا ، ولا تقتصر فكرة السلامة في العمل على القواعد التقنية التي تهدف إلى الوقاية أو تعويض عن الإصابات الجسدية التي تكون بمناسبة العمل، بل تتسع لكل مظاهر الوجود الفعلي للعامل ، كاماً تتصب السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل على حساب التسرب والتدفق

لقد أدى اتساع النشاط الاقتصادي إلى ازدياد في المخاطر المهنية ، حيث ظهرت بعض المخاطر التي لا يمكن تجاهلها في الأمراض المهنية أو حوادث العمل كالأخطار النفسية الاجتماعية. تهدد المخاطر المرتبطة بالعمل سلامة وصحة العمال مما يستوجب اتخاذ تدابير الوقاية لمواجهة الأخطار المهنية غایتها الإنقاص من الأخطار وتحسين شروط العمل لمصلحة العامل والمؤسسة، وتلك بالتحفيف من العبء المالي الذي تتحمله هذه الأخيرة، أي وقاية العاملين من كافة المخاطر الصحية في مكان العمل. وتبقى مشاكل السلامة والصحة في العمل من الاهتمامات الكبرى للدولة، وهنا وجوب الإشارة إلى عدم معالجة مرض التوتر والإيدز ضمن الأمراض المهنية.

تفتحي وقاية الأخطار المهنية في بيئة العمل وضع على عائق المستخدم مجموعة من الالتزامات أهمها : الالتزام بضمان السلامة والصحة في العمل، أي جعل التزام ضمان الوقاية الصحية وأمن العمال على عائق المستخدم، فالصحة هي موضوع التزامات السلامة التي يجب أن يحترمها المستخدم والعامل معاًولاً تفرض الصحة على حماية العامل فقط ضد الأخطار المهنية، وإنما المحافظة على حالته الجسدية والنفسية. وتنسّم المحافظة على صحة العمال معرفة الأخطار التي تواجه الأجراء انطلاقاً من وسط العمل وتنظيم المؤسسة. ألزم المشرع المستخدم باحترام قواعد الصحة والأمن كثوية الأماكن المخصصة للعمل ، ويتوفّر طب العمل الذي يهدف إلى المحافظة على الصحة البدنية والعقلية للعامل، وإعلام وتكوين العمال في هذا المجال طبقاً لأحكام قانون رقم ٠٧-٨٨ المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل. وإذا كانت حماية العمال عن طريق طب العمل تشكّل جزء من السياسة الصحية الوطنية فإن الأزمة الصحية المتمثلة في انتشار السريع لفيروس كوفيد ١٩ في وسط العمل رغم التدابير المتخذة من قبل السلطات العمومية لمواجهتها، تبرز أن الدور الوقائي والعلاجي لطب العمل غير كافي وأصبح من الضروري إصلاحه.

في إطار السياسة العامة لحماية صحة وسلامة العمال من الأخطار التي تهددهم فهناك تدخل عدة فاعلين داخل المؤسسة أو خارجها للوقاية من الأخطار المهنية والصحية في أماكن العمل كمفتشية العمل والمجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل والجان متزاوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية.. إلخ. تبقى مساعدة الأجهزة المكلفة بالوقاية من الأخطار المهنية والصحية مشوّبة بعدة نقاط مما يؤثر على فعاليتها.

تقوم مسؤولية المستخدم بمفرد مخالفة التزامات السلامة ، حيث إذا خالف المستخدم قواعد السلامة والصحة في العمل تقوم مسؤوليته الجزائية. و يتحمل المستخدم مسؤوليته في الوقاية من الأخطار المهنية ، ويضمن للعمال شروط العمل الجيدة لحماية صحتهم وسلامتهم الجسدية ، دون تجاهل دور الفاعلين في مجال الوقاية والأمن وطب العمل كالسلطات العامة.

رغم الجهد المبذول لمعالجة اهتمامات الصحة والسلامة في العمل، وامتلاك الجزائر لترسانة قانونية مهمة إلا أن الأخطار المهنية ما زالت في تزايد مستمر. و تواجه الجزائر مجموعة من التحديات في مجال السلامة والصحة في العمل، كالعمل الناتج عن الاقتصاد الموازي، وما ينجم عنه من هشاشة الحماية للعمال في هذا القطاع، حيث يحرم عليهم الانضمام إلى نقابات، أو تمثيلهم في القواصون الجماعي ، وبالتالي تصبح مسألة السلامة والصحة للعمال في الاقتصاد الموازي ضرورية توجب تدخل الدولة لإيجاد آليات تناسب مع تعدد هذا القطاع.

بروز أخطار جديدة تمس بالسلامة والصحة في العمل تثير ضرورة إعادة النظر في السلامة والصحة في العمل المكرسة في المنظومة القانونية من زاوية الانتشار السريع للأخطار الجديدة وتكيفها مع التطور الحاصل بغية حماية العمال، مما يؤدي إلى طرح التساؤل التالي: هل القواعد المنظمة للسلامة والصحة في مجال العمل كافية لضمان سلامة وصحة العمال و منسجمة مع الأخطار المستحدثة؟

محاور الملتقى



- المحور الأول: السلامة والصحة في إطار التشريعات الوطنية والدولية.
- المحور الثاني: فعالية أدوات الوقاية في مواجهة الأخطار المستحدثة .
- المحور الثالث: مسؤولية الفاعلين .
- المحور الرابع: تطلعات لتطوير السلامة والصحة في العمل

د/ حويشي يمينة جامعة الجزائر 1
د/ جريوعة منيرة جامعة الجزائر 1
د/ مكي أسماء جامعة الجزائر 1
د/ مكي فلة جامعة الجزائر 1
د/ مزعاش عبد الرحيم جامعة بومرداس
د/ بوختالة سعاد جامعة الجزائر 1
د/ براهيمي بديعة جامعة الجزائر 1
د/ قوق سفيان جامعة الجزائر 1
د/ العمري خالد جامعة الجزائر 1
د/ جواهرة عبد الكريم جامعة الجزائر 1
د/ بومعزة عودة جامعة الجزائر 1
د/ عروس مريم جامعة التكوين المتواصل
د/ قطاف إسماعيل جامعة الجزائر 1
د/ مركب حفيدة جامعة الجزائر 1

أعضاء اللجنة التنظيمية

رئيسة اللجنة التنظيمية: التجاني زليخة
بالتنسيق مع المكلفة بتنظيم الملتقى على مستوى الكلية
الستة ديلمي مونة.
د/ خطاب كريمة جامعة الجزائر 1
د/ تاحانوت نادية جامعة الجزائر 1
د/ فرحاتي صبرينة جامعة الجزائر 1
د/ حبيب فاطمة جامعة الجزائر 1
د/ طوبول نصيرة جامعة الجزائر 1
د/ منصوري نادية جامعة الجزائر 1
أ/ طرفاني محمد جامعة الجزائر 1
أ/ حفيظ منى جامعة الجزائر 1
أ/ قطاف شفيقة جامعة الجزائر 1
ط.د/ شيخي ريمة جامعة الجزائر 1
ط.د/ حنثيت عمار جامعة الجزائر 1

أعضاء اللجنة العلمية للملتقى

رئيسة اللجنة علمية : د/ فاضل خديجة

أعضاء اللجنة العلمية

أ.د/ فيلاي علي جامعة الجزائر 1
أ.د/ أحيمية سليمان جامعة الجزائر 1
أ.د/ بن خروف عبد الرزاق جامعة الجزائر 1
أ.د/ كمال العربي جامعة الجزائر 1
أ.د/ لحلو خيار غنيمة جامعة الجزائر 1
أ.د/ واعراب سليماء جامعة الجزائر 1
أ.د/ قريش احمد نصر الدين جامعة الجزائر 3
أ.د/ بعجي محمد جامعة الجزائر 1
أ.د/ نساخ فاطيمة جامعة الجزائر 1
أ.د/ شويرب خالد جامعة الجزائر 1
أ.د/ بن حملة سامي جامعة قسطنطينية 1
د/ الهواري نجوى جامعة الجزائر 1
د/ لمطاعي صبيحة جامعة الجزائر 1
د/ حامي حياة جامعة الجزائر 1
د/ كراش ليلي جامعة الجزائر 1
د/ راطي سعاد جامعة الجزائر 1
د/ بوشاشي يوسف جامعة الجزائر 1
د/ بنناسي شوقي جامعة الجزائر 1
د/ عمروش فوزية جامعة الجزائر 1
د/ عمريو جودة جامعة الجزائر 1
د/ بن رجدال أمال جامعة الجزائر 1
د/ بوراس لطيفة جامعة الجزائر 1
د/ خوجة حسينة جامعة الجزائر 1
د/ زيدان محمد جامعة الجزائر 1
د/ جباري رضا جامعة الجزائر 1
د/ بدري جمال جامعة الجزائر 1
د/ رحماني ياسين جامعة الجزائر 1



شروط المشاركة

- أن لا يكون البحث قد سبق تقادمه أو المشاركة به في ملتقيات أو أيام دراسية أو سبق نشره بأية طريقة أخرى.
- أن يندرج البحث ضمن أحد محاور الملتقى الوطني.
- أن يتضمن البحث بالجدية متسماً بالأصلية العلمية محترماً للمنهجية، مع تحديد محور المداخلة بدقة.
- أن لا تتجاوز عدد صفحات المداخلة عن 20 صفحة وأن لا تقل عن 15 صفحة، مرقين بملخص بلغة العربية أو الفرنسية.
- أن تكتب المداخلة بخط Simplified Arabic بمقاييس 14 في المتن والتهييش بمقاييس 12، وبالفرنسية بخط Times New Roman بمقاييس 12.
- أن تكون المداخلة فردية.
- ترسل المداخلة كاملة بصيغة Word.

الأجال التنظيمية

آخر أجل لاستقبال المدخلات كاملة: 20 سبتمبر 2022.

آخر أجل للرد على المدخلات المقبولة: 30 سبتمبر 2022.

ترسل المدخلات على البريد الإلكتروني:

securitesantecolloque@gmail.com